جامعة الأزهر
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
المجلة العلمية

شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠ هـ تقريباً)كتاب الأشربة
دراسة وتحقيق

إعداد
(١)/فدوى بنت عبد العليم الطياري و **(٢)/ أ. د/ منيرة محمد سعيد باحمدان
(١)/قسم الشريعة والدراسات الاسلامية"تخصص الفقه"، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
(٢)/قسم الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

(العدد الثاني والعشرون)
إصدار ٠٠٠٠ يونيو
الجزء الثالث
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥ م.

شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠ هـ تقريباً)،كتاب الأشربة دراسة وتحقيق

(١)/فدوى بنت عبد العليم الطياري و **(٢)/ أ. د/ منيرة محمد سعيد باحمدان

(١)/قسم الشريعة والدراسات الاسلامية"تخصص الفقه"، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

(٢)/قسم الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

****البريد الالكتروني للباحث الرئيسي**:
m.bahmdan2015@gmail.com

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن هذا البحث والذي بعنوان: شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت٦١٠هـ تقريباً) كتاب الأشربة دراسة وتحقيق، قد اشتمل على قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق: أما قسم الدراسة فقد احتوى على مبحثين: المبحث الأول: ترجمة للمؤلف ظهير الدين التمرتاشي ،والمبحث الثاني: التعريف بكتابه.

وأما قسم التحقيق: اشتمل على النص المحقق من كتاب الأشربة والذي من خلاله يتبين لنا أهمية الكتاب في أنه يعد من أهم شروح كتب ظاهر الرواية المعتمدة في الفقه الحنفي.

سينتهج البحث في قسم الدراسة منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فسأتبع المنهج الوصفي الاستقرائي.

يهدف البحث إلى المساهمة في إحياء التراث الإسلامي.

وتأتي أهمية البحث في الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل من ذل الأسر إلى عز النشر والظهور ليستفيد منه طلاب العلم.

خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها:-أن الأصل في الأشربة الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمها.

-أن الضابط في الأشربة المحرمة هي السكر فكل ما هو مسكر حرام في قليلة وكثيرة سواء اتخذ من أي نوع من أنواع الأشربة.

وأما أهم التوصيات:-الاهتمام بتحقيق المخطوطات وإحياء التراث الفقهي وإخراج مكنوزاته.

-الاهتمام بإكمال هذا المخطوط وإخراجه للنور بالصورة الذي أرادها مؤلفه.

الكلمات المفتاحية: التمرتاشي، شرح الجامع الصغير، الأشربة، دراسة، تحقيق.

Commentary on Al-Jami' Al-Saghir by Zahir Al-Din Al-Tamartashi (d. circa 610 AH),The Section of Beverages: Inquiry and Verification

[1]Fadwa bint Abdul-Aleem Al-Tayari; ** [2]Munira Mohamed Saeed Ba-Hamdan

Department of Shari'a and Islamic Studies (Fiqh Specialization), Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, KSA

Department of Shari'a and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, KSA

****E-mail of the Corresponding Author: m.bahmdan2015@gmail.com**

Abstract

All praise is due to Allah, the Lord of all worlds, and may peace and blessings be upon the noblest of prophets and messengers, our Prophet Mohammad, and upon his family and companions altogether. This research, titled "Commentary on Al-Jami' Al-Saghir by Zahir Al-Din Al-Tamartashi (d. circa 610 AH), The Section of Beverages: Inquiry and Verification. It comprises two main sections: one for inquiry and the other for verification. The Study Section includes two main chapters: The first chapter displayed the biography of the author, Zahir Al-Din Al-Tamartashi, whereas the second chapter provides an introduction to his book. Regarding the verification section, it involves the verified text of *The Section of Beverages*, through which the significance of the work becomes evident. It stands as one of the most essential commentaries on Zāhir al-Riwāyah (manifest narrations), in Ḥanafī jurisprudence.

Research Methodology: The study section follows the descriptive (historical inductive) approach, whereas the verification one utilzes the descriptive (inductive) method.

Research Objectives: Contributing to the revival of Islamic heritage.

Research Significance: Addressing the urgent need to liberate the treasures of authentic Islamic heritage from obscurity and bring them into the dignity of publication and accessibility.

Keywords: *Al-Tamartashi, Commentary on Al-Jami' Al-Saghir, Beverages.*

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بتبين الحلال والحرام من الأشربة ، فاهتمت به اهتماماً جلياً، ووضحت كل ما هو حلال وأن الأصل في الأشربة الإباحة لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [١] وهي كثيرة متنوعة مختلفة خلقها الله سبحانه وتعالى للإنسان وأنعم به عليه، ويجب على العبد شكر الله تعالى وعدم عصيانه بشرب المحرمات التي حرمها الله عليه من الأشربة وهي محصورة ومعدودة بالنسبة للمباح منها، وأول هذه المشروبات التي حرمها الله تعالى على عباده الخمر، والأصل في تحريمه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ ﴾ [٢] . وأيضاً المسكر والأصل في تحريمه من السنة النبوية قال النبي ﷺ: {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ}[٣]، فكل الأشربة التي تتخذ من الخمر وتسكر فهي حرام في قليله وكثيرة، وما ذلك إلا من عناية الله تعالى بعباده بحفظ عقولهم وأموالهم فهي من مقاصد الشريعة، فالخمر والمسكرات تفسد عقل العبد وتضيع ماله وتبعده عن دينه وتجعله يرتكب من المعاصي والآثام بسبب شربه لهذه المشروبات المحرمة.

فاعتنوا الفقهاء في بيان أحكام الأشربة التي وردت في الكتاب والسنة واستخرجوا المسائل الفقهية منها وما يتعلق بها من أحوال، وبينوا الأحكام المترتبة على ذلك.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٩

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم الحديث: ٢٣٩، ١/٩٥، وأخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: ٢٠٠١، ٣/١٥٨٥.

ومن خلال كتاب الأشربة يتضح لنا اهتمام العلماء في تبين الأقوال وإيضاح المسائل، ولا سيما في كتاب يعد من أهم الكتب في الفقه الحنفي ومن أهم كتب ظاهر الرواية ألا وهو كتاب الجامع الصغير ومن شروحه شرح كتاب ظهير الدين التمرتاشي والذي هو عنوان بحثنا : شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت ٦١٠ هـ تقريباً) كتاب الأشربة دراسة وتحقيق ، وهو بحث مستل من رسالتي الدكتوراه.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إحياء التراث الإسلامي.
٢. تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً متقناً، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى، لنفع طلبة العلم والمسلمين به.
٣. تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

أهمية البحث:-

١. الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الإسلامي الأصيل من ذل الأسر إلى عز النشر.
٢. مكانة مؤلفي الكتابين المتن والشرح، في المذهب الحنفي، فصاحب المتن هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعتبر كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره، والشارح هو ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى، مفتي خوارزم وعالمها.
٣. علو منزلة الكتاب الفقهية، وقيمة المتن (الجامع الصغير) فهو أحد كتب ظاهر الرواية؛ المرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.
٤. ما لكتاب شرح الجامع من أهمية في المذهب الحنفي، حيث تبرز هذه الأهمية من عدة جوانب:

- كونه شرحاً لأحد كتب ظاهر الرواية المعوّل عليها في المذهب.
- اعتماد الفقهاء في كتاباتهم في النقل من شرح الجامع للتمرتاشي، مصرحين بذلك في

كثير من المواضع [١].

- ما امتاز به الشرح من توضيح ما غمض من مسائله؛ وإيضاح ما صعب من دلائله؛ والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتفريع والتقسيم والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.
- شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يقم بتحقيقها إلا العدد القليل [٢].

٥. إظهار هذا الكتاب كما أراد مؤلفه حتى ينتفع به طلاب العلم.

مما تقدم يتبين أن الكتاب نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، جدير بالدراسة والتحقيق، وإحياء هذا الكتاب ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري من خلال مراسلتي لمراكز الأبحاث المتخصصة التالية: (مركز الملك فيصل، مكتبة الملك فهد الوطنية، مركز جمعة الماجد للتراث الفقهي في دبي)، وبالإضافة إلى استعراض دليل الرسائل العلمية لجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية، والبحث من خلال شبكة الإنترنت فإنه لم يسبق تحقيق هذا المخطوط، وقد حصلت على الإفادات المثبتة لذلك، وقد قُسِم المخطوط على عشرة طالبات من قسم الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراة بجامعة الملك عبد العزيز على النحو التالي:-

- الجزء الأول: من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة للطالبة: زينب فيصل مسلاتي، وقد تمت المناقشة
- الجزء الثاني: من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب النكاح للطالبة: شروق محمد الثمالي، وقد تمت المناقشة.
- الجزء الثالث: من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب العتاق للطالبة: أروى عبد الرحمن الحربي، وقد تمت المناقشة.

---

(١) نقل عنه الزيلعي في تبيين الحقائق كثيراً، وكذلك البابرتي في العناية، والحداد في الجوهرة النيرة، والعيني في البناية، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الأحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.

(٢) حُقّق شرح قاضي خان، والصدر الشهيد، والنافع الكبير، والبزدوي ، والعتابي فيما اطلعت عليه والباقي مخطوط.

- الجزء الرابع: من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب السرقة للطالبة: منى محسن لحمدي، وقد تمت المناقشة.

- الجزء الخامس: من أول كتاب السير إلى آخر باب الخيار للطالبة: سارة سعد محمد الصيعري، وقد تمت المناقشة.

- الجزء السادس: من أول كتاب المرابحة والتولية إلى آخر كتاب الضمان للطالبة: أماني عوض بهلولي، لم تناقش الرسالة.

- الجزء السابع: كتاب القضاء كاملاً للطالبة: نوال مسفر العدواني، لم تناقش الرسالة.

- الجزء الثامن: من أول كتاب الوكالة إلى آخر باب الإجارة الفاسدة للطالبة: سميرة علي الشعيبي، لم تناقش الرسالة.

- الجزء التاسع: من أول باب الإجارة على أحد الشرطين أو أكثر إلى آخر كتاب الأشربة والذي كان من نصيبي.

- الجزء العاشر: من أول كتاب الصيد إلى نهاية الكتاب للطالبة: ابتسام دغليس الشمري، وقد تمت المناقشة.

خطة البحث: قسم هذا البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: اشتملت على أهداف البحث وأهميته

القسم الأول: قسم الدراسة: اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير.

القسم الثاني: قسم التحقيق : اشتمل على النص المحقق من كتاب الأشربة.

الخاتمة: اشتملت على النتائج والتوصيات.

الفهارس.

منهج البحث:سينتهج البحث في قسم الدراسة منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فسأتبع المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة النقاط التالية:

١-إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ، وقد ظهر لي بعد فحص النسخ المتوافرة لدي أن أجعل نسخة (مكتبة فيض الله أفندي) المكتملة والمنقسمة إلى جزأين هي النسخة المختارة أو النسخة الأصل؛ وذلك لوضوحها واكتمالها وجمال خطها ووضوحه، حيث لا طمس فيها ولا سقط، وسأرمز للجزء الأول منها (ف١) والثاني (ف٢)، وسأقابل عليها النسخ الأخرى، مع الإشارة إلى خلاف النسخ في الهامش( ).

٢-نسخ النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه مع ضبطه بالشكل، ووضع علامات الترقيم.

٣-إثبات الخطأ أو التصحيف الموجود في المخطوط إذا اتفقت عليه النسخ جميعها، مع الإشارة إلى ما أراه صحيحاً في الحاشية.

٤-إضافة عبارات الترضي والترحم والعناوين بين قوسين مستطيلين.

٥-إثبات أرقام ألواح المخطوط عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إليها بين خطين مائلين في المتن هكذا //.

٦-تحقيق نسبة الأقوال إلى قائليها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة.

٧-العناية بتحرير المذهب الحنفي بذكر الخلاف في المذهب إن أورده المصنف مع بيان الرأي المعتمد في المذهب، والاقتصار على التوثيق فقط بالنسبة للمذاهب الأخرى إن أشار إليها المصنف.

٨-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٩-تخريج الأحاديث النبوية .

١٠-التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل.

١١-التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدون وأمهات المؤمنين ﷺعليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

١٢-التعريف بالبلدان والأماكن التي يرد ذكرها.

١٣-ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيباً هجائياً داخل المذهب – والمذاهب بحسب الترتيب الزمني – وفقاً لأسماء مؤلفيها.

التمهيد

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ظهير الدين التمرتاشي

اسمه:هو الإمام ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد بن أيدغمش التمرتاشي الخوارزمي، نسبته إلى تُمُرْتَاش[١]، نزيل كُركَانج [٢]، حنفي عالم بالحديث، مفتي خوارزم[٣].

كنيته: يكنى بأبو العباس، وقيل: أبو محمد[٤].

لقبه: ظهير الدين.

مولده: كل من ترجم له لم يذكر سنة مولده، ولكن عند الاطلاع على تاريخ وفاته ٦١٠هـ يتبين أنه ولد في القرن السادس الهجري[٥]

---

(١) تُمُرْتَاش: من قرى خوارزم، قال بعض فضلائها: حللنا تمرتاش يوم الخميس، ... وبتنا هناك بدار الرئيس انظر: الحموي، معجم البلدان، ٤٦/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع، ٢٧٤/١.

(٢) كُركَانج: مدينة عظيمة على شاطئ نهر جيحون، وأهل خوارزم يسمّونها بلسانهم كركانج فعرّبت إلى الجرجانية،وهي مدينة صغيرة انتقل أهل خوارزم إليها وبنوها واستولى عليها التتر وخربوها، وقال عنها الحموي: " فلا أعلم أني رأيت أعظم منها مدينة ولا أكثر أموالا وأحسن أحوالا" ، وهي غرب أوزبكستان حالياً واسمها باللغة الأوزبكية: أوركنج.

انظر: الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٢، القطيعي، مراصد الاطلاع،٣٢٣/١، آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، ١٠٤،

(٣) انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١٤٧/١-١٤٨، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١، الكملائي، البدور المضية، ٢٦٤/٢، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٦/٢، الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٤) لم يذكر أن هذه كنيته إلا صاحب كتاب معجم المؤلفين.

انظر: كحاله، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

(٥) انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١٤٧/١-١٤٨، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١، الكملائي، البدور المضية، ٢٦٤/٢، الزركلي، الأعلام، ٩٧/١، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٦/٢، الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١، كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

شيوخه وتلاميذه: كل من ترجم له لم يذكر أي من شيوخه وتلاميذه .

آثاره العلمية: له العديد من المصنفات:

-شرح الجامع الصغير(١) .

-كتاب التراويح(٢).

-كتاب الفرائض(٣).

-كتاب الفتاوى(٤).

-كتاب السير(٥).

---

(١) شرح الجامع الصغير: ينسب هذا الكتاب للتمرتاشي، وهو موضوع بحثنا وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل في التعريف بالكتاب ص انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ١/١٤٧-١٤٨، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/١٢٧، الزركلي، الأعلام، ١/٩٧، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٢٤٦، الباباني، هدية العارفين، ١/٨٩.

(٢) كتاب التراويح: ينسب هذا الكتاب للتمرتاشي عند كل من ترجم له ماعدا الكفوي في كتابه كتائب أعلام الأخيار ذكره باسم التواريخ ولعله هذا من التصحيف للتراويح، وهو مخطوط في مكتبة سعد أفندي في تركيا انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٤٠٣، الباباني، هدية العارفين، ١/٨٩، كحاله، معجم المؤلفين، ١/١٦٧، القرشي، الجواهر المضيئة، ١/١٤٧-١٤٨، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٣/٢٠١.

(٣) كتاب الفرائض: ينسب هذا الكتاب للتمرتاشي عند كل من ترجم له، وهو مخطوط ذكر في خزانة التراث أنه موجود في ثلاث نسخ نسختين في مكتبة الفاتيكان وواحدة في المكتبة العبدليه بجامع الزيتونة بتونس انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٧/٧٦، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٢٤٦، الزركلي، الأعلام، ١/٧٩.

(٤) كتاب الفتاوى: ينسب هذا الكتاب للتمرتاشي عند كل من ترجم له، وهو مخطوط ذكر في خزانة التراث أنه موجود في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية بأوزباكستان، وذكر في الاعلام موجود في أوقاف بغداد. انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٠٠/ ١٤٣، الزركلي، الأعلام، ١/٩٧، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٤٠٣، الباباني، هدية العارفين، ١/٨٩، القرشي، الجواهر المضيئة، ١/١٤٧-١٤٨، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٨

(٥) كتاب السير: ينسب هذا الكتاب للتمرتاشي فقد ذكره حاجي خليفة في كتابه سلم الوصول ولم أجده عند البحث في المطبوعات ولا حتى في المخطوطات. انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، ١/١٢٧.

ثناء العلماء عليه ووفاته:

قال عنه الكفوي [١]: " إمام جليل القدر، عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من الأفراد والأمجاد، فقيه مطلع على حقائق الشَّريعة الحنيفية، حبر واقف على دقائق الفقه الخفية"[٢].

قال عنه اللكنوي [٣]: " إمام جليل القدر عالي الإسناد مطلع على حقائق الشريعة"[٤].

وقال عنه حاجي خليفة [٥]: " كان إمامًا كبيرًا مطلعًا على حقايق الشريعة واقفًا على دقايق المذهب"[٦].

وفاته: قد اختلف في تاريخ وفاته على ثلاثة أقوال:

قيل: أنه في حدود سنة ٦٠٠هـ[٧]. وقيل: سنة ٦٠١هـ[٨].

---

(١) هو محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي: قاضي، عالم بتراجم الحنفية، من مصنفاته: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، شرح آداب البحث، توفي سنة ٩٩٠هـ.

انظر: الكملائي، البدور المضية، ٢٨٧/١٧، الزركلي، الأعلام، ١٧٢/٧، كحاله، معجم المؤلفين، ١٦٨/١٢.

(٢) انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢٠١/٣.

(٣) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ولد سنة ١٢٦٤هـ، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، التعليقات السنية على الفوائد البهية، توفي سنة ١٣٠٤هـ.

انظر: الزركلي، الأعلام، ١٨٧/٦،

(٤) انظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥.

(٥) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي الشهير بكاتب جلبي، بالحاج خليفة: مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها، تركي الأصل، مستعرب. ولد سنة ١٠١٧هـ، تولى أعمالاً كتابية في الجيش العثماني، من مصنفاته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحفة الكبار في أسفار البحار، توفي سنة ١٠٦٧هـ..

انظر: الكملائي، البدور المضية، ١٢٠/١٨-١٢١، الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧، أبو زيد، طبقات النسابين، ١٦٧.

(٦) انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤.

(٧) انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٦/٢

(٨) انظر: الباباني، هدية العارفين، ٨٩/١.

وقيل: سنة ٦١٠هـ[١].

وبسبب قلة المعلومات وخلوها من الكثير عن ترجمة هذا العالم الجليل حصل الاختلاف في وفاته ولم يوجد في كتب التراجم من رجح قول عن قول فجميعهم ذكروا التواريخ بدون تصحيح وترجيح لرواية عن الآخرى ، ولكن عند اطلاع الباحثة على التواريخ وجدت أنها متقاربة جداً بدليل أنها جميعها أجمعت أنها في سنة ٦٠٠ والاختلاف وقع في العام الذي توفي فيه فالذي ترجحه الباحثة أنه في حدود ٦٠٠هـ وإلى ٦١٠هـ .

(١) انظر: الزركلي، الأعلام، ٩٧/١ ، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤

المبحث الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير:

أولاً: صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

ذكر في صفحة الغلاف شرح الجامع الصغير.

أما بالنسبة إلى نسبته إلى مؤلفه فلا شك في ذلك حيث إنه ذكر في غلاف نسخ المخطوط أن نسبته لظهير الدين التمرتاشي، وأيضاً كتب التراجم ذكرت أن له شرحاً على الجامع الصغير، وكذلك بعض مصادر الفقه الحنفي ينقلون منه ويشيرون إليه في كتبهم ، فكل ذلك دلائل تؤكد على صحة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

ثانياً: الباعث على تأليف الكتاب:

ذكر الإمام التمرتاشي في مقدمة كتابه الباعث له على التأليف وهي عدة أسباب[١]:

١-أهمية ومكانة كتاب الجامع الصغير في المذهب الحنفي ، أشار إلى ذلك بقوله: " فإني لما وجدت أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرآن متقدمين على التفحص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه".

٢-حرصه على رعاية أصحابه وإفادتهم، أشار إلى ذلك بقوله:"ورأيت عناية أكثرهم به أهم، وميلهم إليه أعم، وانتظم في سلك صحبتي من لزمني هدايتهم، وحق علي رعايتهم".

٣-شرح الغامض من مسائل الجامع الصغير وصعب من دلائله، أشار إلى ذلك بقوله: "دعاني ذلك إلى شرح ما غمض من مسائله، وإيضاح ما صعب من دلائله".

٤-تلخيص ما التبس فيه وحذف المكرر منه، أشار إلى ذلك بقوله: "وتلخيص ما التبس فيه محرراً، واقتصار ما وقع فيه مكرراً ".

٥-ترتيب المتن وتبويبه وتفصيل ما أجمل فيه، أشار إلى ذلك بقوله: " وأدرجت فيه ما لابد منه من التفريع والتقسيم، والتجنيس والتقويم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتبت ما أجمل فيه بالتفصيل ".

---

(١) ينظر: اللوح [٢/أ]

٦-الاستفادة من متن الجامع الصغير بتسهيل السعي إليه، أشار إلى ذلك بقوله: " ليكون أدعى إلى التحصيل، ويصل الطالب بالسعي اليسير إلى كل المنية، ويحصل له من به غيره الغنية ".

٧-ابتغاء الأجر والثواب من الله عزوجل ، أشار إلى ذلك بقوله: " والله حسبي في مجازاتي على كسبي ".

ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب:

منهج المؤلف يتضح من خلال كتابه شرح الجامع الصغير في عدة أمور هي:

١- شرح للغامض من المسائل وإيضاح ما يصعب من دلائله بألفاظ واضحة سهلة بعيدة عن الغموض والصعوبة.

٢- تلخيص وحذف المكرر من المتن.

٣- ترتيب المتن وتبويبه.

٤- يندمج شرحه مع متن الجامع الصغير مما جعل صعوبة في الفصل بينهما.

٥- يهتم بذكر الخلاف في المذهب الحنفي عند أبي حنيفة وصاحبيه وأما زفر فيذكره أحياناً.

٦- يهتم بذكر الخلاف مع الشافعي وأحياناً يذكر أحمد بن حنبل.

٧- يهتم بذكر الأدلة العقلية ويستشهد بها كثيراً وأما الأدلة النقلية من القرآن الكريم والسنة النبوية فإنه قليل جداً يستشهد بها.

٨- يناقش الأدلة وقد يبين الراجح منها وأحياناً يذكرها دون أن يبين الراجح منها.

٩- كثرة إحالته للكتب الفقهية دليل على كثرة اطلاعه على الكتب.

رابعاً: أهمية الكتاب ومزاياه:

-من أهم ما يميز هذا الكتاب أنه شرح لأهم كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي.

-سهولة ألفاظه ووضوح عباراته وخلوها من التعقيد والغموض.

-توضيحه للمسائل وترتيبها وتنظيمها.

-إيراده للأدلة في المسائل والتي كان غالبها الأدلة العقلية.

-إيراده للفروق الفقهية بين المسائل الفقهية المتشابهة.

-اهتمامه بذكر الخلاف في المذهب الحنفي والاعتناء بأقوال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

-اهتمامه بذكر الخلاف مع الشافعي في العديد من المسائل، وأحياناً يذكر الخلاف مع أحمد بن حنبل في قليل من المسائل.

- يعتبر من الكتب الفقهية المقارنة التي اعتنت بإيراد الخلاف بين الفقهاء في المسائل مع بيانه أدلتهم والتصحيح والترجيح لأقوالهم.

-اعتباره من الائمة المجتهدين فكتب الحنفية اعتمدت على أقواله وأوردتها في بعض المسائل والتي تبين لنا مكانته الفقهية عند علماء الحنفية.

-سعة وغزارة علمه وأمانته العلمية من خلال كثرة الإحالات والنقولات في كتابه.

خامساً: الملاحظات على الكتاب:

-من أهم الملاحظات والتي تعتبر من المآخذ على الكتاب وهي تداخل الشرح مع المتن مما يصعب على الباحث الفصل أو التمييز بينهم.

-أن الأدلة النقلية من الكتاب والسنة قليلة جداً في كتابه.

-عدم تخريج الأحاديث النبوية وتخريجها والحكم عليها.

-نقله للحديث بالمعنى دون الالتزام بالنقل من النص.

-عدم توضيحه للكلمات اللغوية التي تحتاج إلى شرح وبيان.

-عدم التزامه بمنهج واحد يسير عليه في نقله من الكتب فأحياناً ينقل عن الكتب بالمعنى دون أن يلتزم بالنقل بالنص، وأحياناً ينقل عن الكتب بالنص دون ذكره للكتاب الذي نقل عنه، وأحياناً يذكر المصدر دون مؤلفه مما جعل في ذلك صعوبة على الباحثة في العثور على النص وعلى المصادر المراد.

- عدم التزامه بمنهج واحد يسير عليه في ذكره للعلماء الذين ذكرهم أو نقل منهم لأنه أحياناً يذكر اللقب أو الشهرة أو الكنيه مما جعل في ذلك صعوبة على الباحثة في معرفة العالم المراد.

سادساً: وصف المخطوط ونسخه:

بالنسبة لنسخ التحقيق فقد توفرت للباحثة أربعة نسخ من المخطوط:

١. نسختان من مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية، وهما:

النسخة الأولى: رقمها:(754) ،عدد الألواح:(٢٧٨) لوحة، عدد الأسطر والكلمات: ١٩ سطراً، وَ ١٤ كلمة في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (١٤٧٨٩٦) كلمة في هذه النسخة.

أوصاف أخرى: – غير مكتملة.

– تحتوي على فهرس في أولها كتب فيها (هذا فهرست الكتاب المسمى بالبسيط شرح الجامع الصغير للشيخ الإمام الكامل العالم أحمد بن إسماعيل التمرتاشي روح الله روحه).

– عليها ختم فيض الله أفندي في بداية المخطوط وتاريخ ١١١٣ في القسطنطينية.

– ميزت فيها عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر.

– لا يوجد في آخر كل صفحة منها الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها.

– عليها تعليقات متعددة في الجانبين الأيمن والأيسر.

– مرقمة الألواح.

– أقدم تاريخ عليها في شهر ربيع الأول سنة ثمان وتسعين وستمائة.

رمزها: (ف غ).

أما النسخة الثانية فهي من جزأين:

***الجزء الأول:** رقمه: (755)،عدد الألواح: (٢٥٠) لوحة،عدد الأسطر والكلمات: ٢٥ سطراً في اللوح الواحد، وَ ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (١٧٥٠٠٠) كلمة في هذا الجزء.

أوصاف أخرى: يحتوي على فهرس في أوله.

– عليه ختم فيض الله أفندي في بداية المخطوط وتاريخ ١١١٣ في القسطنطينية.

– ميزت فيه عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر.

- يوجد في آخر كل صفحة منه الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها.
- عليه تعليقات متعددة في الجانبين الأيمن والأيسر.
- مرقم الألواح.
- ينتهي عند كتاب: الحربي يدخل بأمان.
- يوجد في آخر لوح منها ختم فيض الله، ومكتوب في آخر سطرين (تم المجلد الأول يتلوه المجلد الثاني كتاب البيوع) وكتب اسم الناسخ وهو أحمد بن موسى الحلبي الحنفي، وأنه فرغ من مقابلته يوم الخميس الثلاثين من شهر رمضان بالقاهرة سنة خمس وثمانين وسبعمائة. رمزها: (ف١).

*** أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع) :**

رقمه:.(756)

عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة.

عدد الأسطر والكلمات: ٢٥ سطراً في اللوح الواحد، وَ ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٩٧٥٠٠) كلمة في هذا الجزء.

أوصاف أخرى: يوجد فيه نفس مميزات الجزء الأول السابق ذكرها، وهو مكتمل واضح الخط لا سقط فيه ولا طمس، مختوم بقوله: (فالحمد لله أولاً وآخراً وهو حسبنا ونعم والوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) . رمزها: (ف٢).

٢. نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت في المدينة المنورة:

رقمها:(6488) 138/254 ،عدد الألواح: (٣٥٦) لوحة،عدد الأسطر والكلمات: الأسطر ٢٩ سطراً في اللوح الواحد، وَ ١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٢٨٩٠٧٢) كلمة في هذه النسخة.

أوصاف أخرى: نسخة مكتملة.

-تحتوي على فهرس للكتب والأبواب.

- يوجد عليها عدة أختام: ختم المكتبة، ورسام الصفحة، وغيرها.
- ميزت فيها عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر.

- يوجد في آخر كل صفحة منها الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها.
- مرقمة الألواح.
- يوجد في أول صفحة منها ترجمة مختصرة للتمرتاشي.
- يوجد عليها توقيع الناسخ، واسمه: أبو بكر بن محمد بن علي مرتضى، وأنه فرغ من نسخها آخر أيام التشريق الرابع عشر من ذي الحجة سنة سبع وستين وثمانمائة(٨٦٧هـ).
- دقيقة الخط، لا سقط فيها، ورمزها: (ع).

٣. **نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي**:

رقمها:(443284) ،عدد الألواح: (٤٥٤) لوحة،عدد الأسطر والكلمات: ٢٩ سطراً في اللوح الواحد، و١٤ كلمة تقريباً في السطر الواحد، واللوح عبارة عن صفحتين، أي ما يقارب (٣٦٨٦٤٨) كلمة في هذه النسخة.

أوصاف أخرى: نسخة مكتملة ومختومة لكنها غير واضحة.

-تحتوي على فهرس في أولها.

- لم تميز عناوين الكتب والأبواب باللون الأحمر.
- يوجد في آخر كل صفحة منها الكلمة الأولى من بداية الصفحة التي تليها.
- عليها تعليقات متعددة في الجانبين الأيمن والأيسر.
- مرقمة الألواح.
- تاريخ نسخها سنة (٧٩٠هـ).
- مصدرها: دار الكتب المصرية برقم: ١٩٦٩٢ ب.
- مكتوبة باللون الأسود، ومعنونة بـ (فتاوى التمرتاشي: شرح التمرتاشي على الجامع الصغير).
- غير منقوطة.
- مكتوب في بيانات المخطوط اسم الناسخ لكنه مطموس وغير واضح.

-رمزها: (ج).

نماذج من المخطوطة:

- نسخة (ف غ):

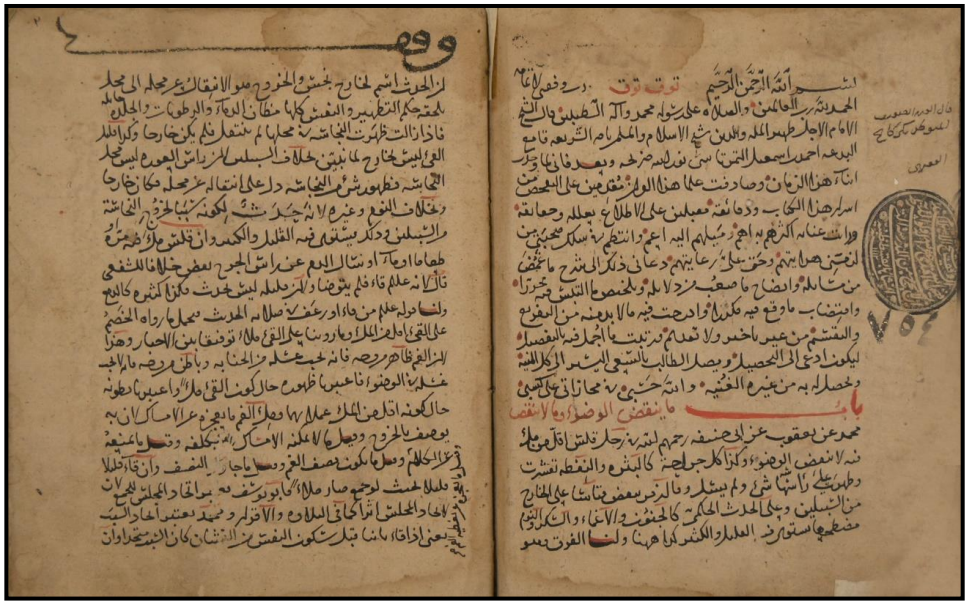

- نسخة (ف١):

- نسخة (ف٢):

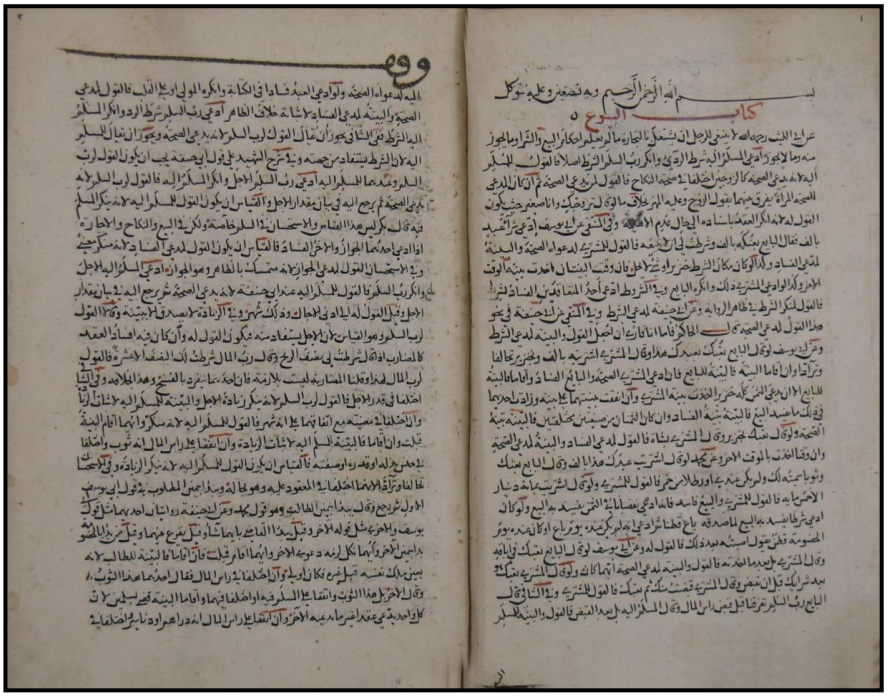

- نسخة (ع):

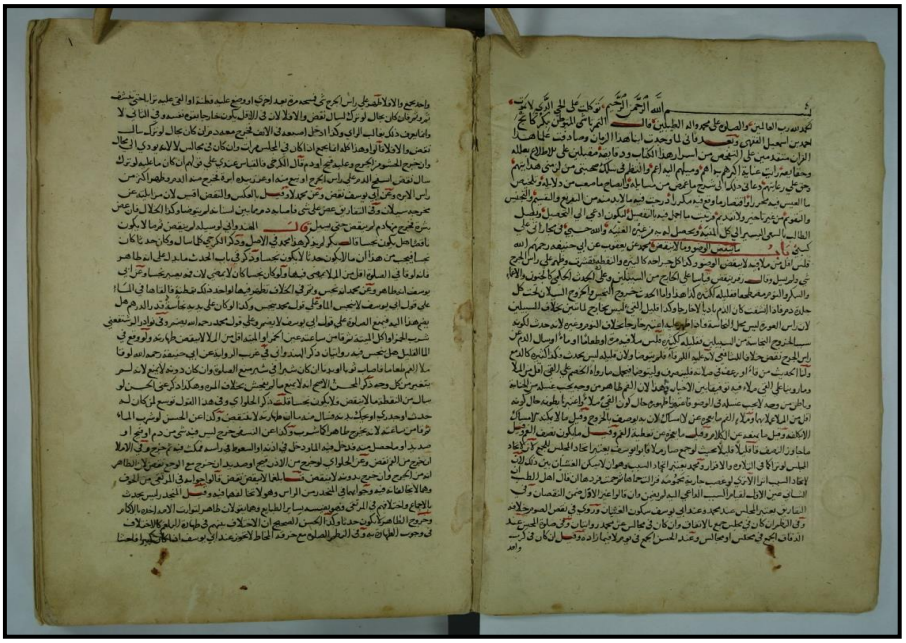

- نسخة (ج):

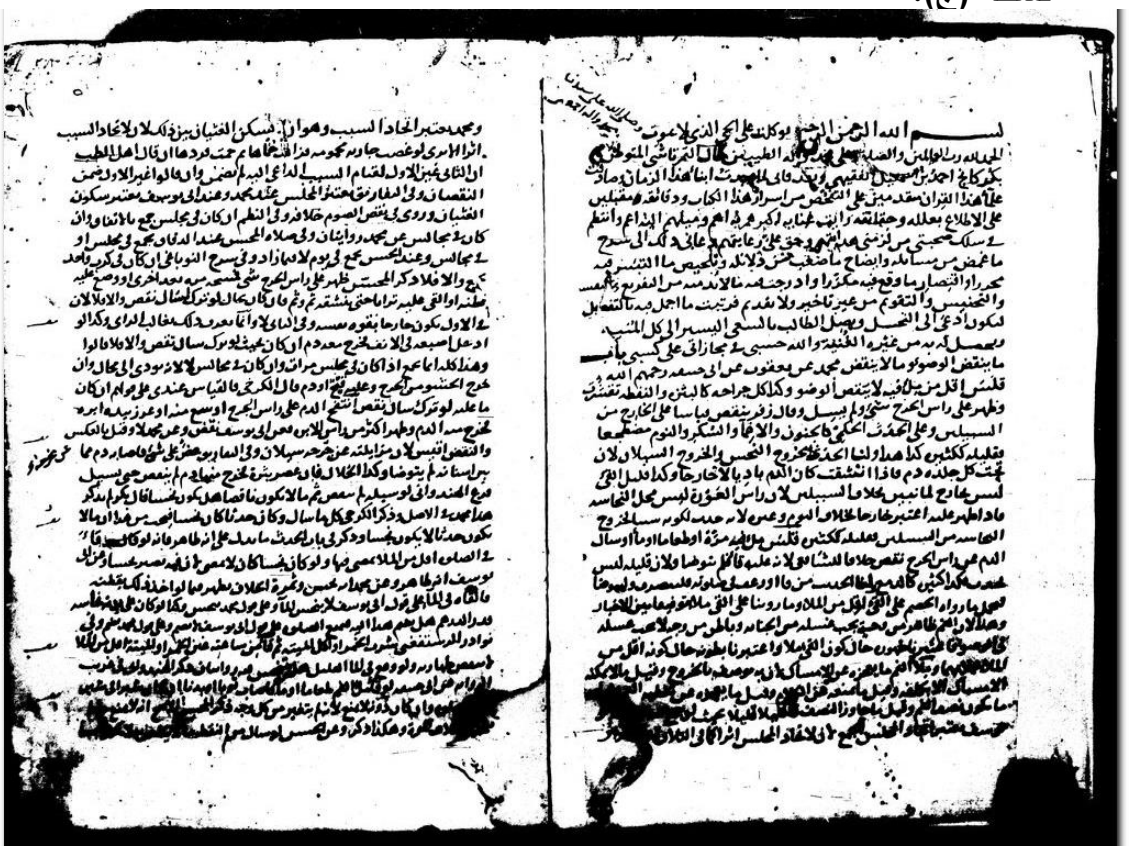

قسم التحقيق

كتاب الاشربة(١)

الأصول التي يتخذ منها الأشربة المسكرة أنواع: العنب والزبيب والتمر والحبوب والحلوات والألبان.

فالمتخذ من العنب خمسة أنواع: أحدها: الخمر: وهو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد[٢] وقذف بالزبد، وعندهما: لا يشترط القذف؛ لأن السكر يحصل بالشدة، له: الغليان الكامل أن يصير أسفله أعلاه وذلك لا يتم إلا بالقذف[٣].

ذكر بكر[٤]: وأجمعوا أنه لا يحد شاربه قبل القذف ما لم يسكر منه ثم إذا غلا وقذف يحرم قطعا ويفسق شاربها ويحد لو شرب قطرة منها ويكفر مستحلها ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها[٥]؛لأنه لا يقوم لها في حق المسلمين[٦].

---

(١) الأشربة: لغة: ما شرب من أي نوع كان، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا يمضغ.
انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٨٨/١-٤٨٩، الزبيدي، تاج العروس، ١١٢/٣، المرسي، المحكم، ٥٢/٨.
اصطلاحاً: الشراب ما يسكر، اسم لما هو حرام منه عند أهل الشرع لما فيه من بيان حكمها.
انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٤/٦، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٤٨/٦، البابرتي، العناية، ٨٩/١٠.
(٢) الاشتداد صلاحيته للإسكار. انظر: البابرتي، العناية، ٩٠/١٠ ، العيني، البناية، ٣٤٣/١٢.
(٣) انظر: القدوري، مختصر القدوري، ٢٠٤، السرخسي، المبسوط، ٢/٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/٥، الموصلي، الاختيار ، ٩٩/٤، العيني، البناية، ٣٤٧-٣٤٨/١٢ ، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٤/٦،
(٤)محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن الحسين البُخاري، المعروف ببكر خَواهَرْ زَادَه، كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا، من مصنفاته: المختصر، التجنيس، المبسوط المعروف بـ "مبسوط بكر خَواهَرْ زَادَه"، ومشاهير كتب الفتاوي مشحونة بذكره، توفي سنة ٤٣٣هـ
انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢٩٩/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٣، القرشي، الجواهر المضيئة، ١٤١/٣، حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٣١/٣، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٥٩.
(٥) (مثلها): في نسخة (ع).
(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣/٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع،١١٣/٥، الموصلي، الاختيار،٩٩/٤ ، الزيلعي، تبين الحقائق ، ٤٤/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٠/٥، الطوري، تكملة البحر الرائق،٢٤٧/٨.

وفي المالية اختلاف المشايخ[١].

وفي الشافي[٢]: ولا تسقى الدواب ولا تجعل في دواء ولا في طعام ولا في ريحان ولا في دهن، وهي نجس نجاسة غليظة ولا يحل الانتفاع بها إلا إذا خاف العطش المهلك فلا بأس بأن يشربها مالم[٣] يزد عطشه فإن شرب لهذه الضرورة فسكر لم يحد؛ لأنه حلال في هذه الحالة، فإن زاد على قدر الحاجة فسكر حد[٤].

وكذا دردي [٥] الخمر يحرم شربه والامتشاط[٦] به ولا يحد شاربه إن لم يسكر منه؛ لأن الغالب عليه غير الخمر، وقال الشافعي: يحد؛ لأنه شرب جزء من الخمر[٧].

---

(١)انظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٠/٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٤٩/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٣/٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٥/٦،

(٢) كتاب الشافي: لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردري، وهو مخطوط، وذكر أنه لما فرغ من الخطوط التي تميز مسائل الكافي أراد أن يجمعها ورسمه بالشافي فأراد أن يكتب علامة الخلاف في الكنز والوافي فيما كان فيه الخلاف بين الإمامين فق، وقام بشرح كتاب الشافي نجم الدين عمر النسفي.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٠٢٣/٢، عمرو، معجم تراث الفقه الحنفي، ٥٤٩/١، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٩٤/٣، المرعشلي، الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً، ٢٤١/١.

(٣) (ما): في النسختين (ع) و (ج).

(٤) انظر: المرغيناني، الهداية، ٣٩٨/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٩/٦، العيني، البناية، ٣٩٨/١٢، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٧٣/٢-٥٧٤، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥،

(٥) دردي: الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٦٦/٣، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ٢٧٨/١، الزبيدي، تاج العروس، ٧٠/٨.

(٦) الامتشاط: مشط شعره يمشطه ويمشطه مشطا، يمتشط أي يسرح بها الشعر

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٢/٧، الزبيدي، تاج العروس، ١٠٥/٢٠، الفارابي، الصحاح، ١١٦٠/٣.

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠/٢٤، المرغيناني، الهداية، ٣٩٨/٤-٣٩٩، العتابي، شرح الجامع الصغير، ٧٩٤/٢، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٢٤٩/٨، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٩/٦، قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ١٣٢٢/٣،السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٣٦٤/٢، البغوي، التهذيب، ٤١١/٧.

طبخ الخمر حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[١] لم يحد؛ لأن الطبخ يمنع ثبوت الحرمة ولا يرفع الحرمة الثابتة[٢] ،فإن شرب منه هل يحد؟ لا رواية فيه [٣]،قال بكر: لا يحد، وذكر الحاكم: الخمر إذا طبخ لم يحله الطبخ ويحد من شرب منه أطلق ذكر الطبخ ،ونص السرخسي[٤] على التسوية بين قليله وكثيره [٥].

وفي الشافي: شرب شيئاً فيه خمر لا يوجد فيه طعمها ولا ريحها ولا لونها لم يحد ،وإن وجد يحد[٦]. وفي الإسبيجابي[٧]: إن كان الماء أقل أو كان سواء يحد، وإن كانت الغلبة للماء لا[٨] يحد إلا أن يسكر منه ذكر العتابي[٩] [١٠]هذا قول الدقاق[١١]،

---

(١) (الثلث):في النسختين (ع) و(ج).

(٢) (الثانية):في نسخة (ع).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣٤/٢٤، المرغيناني، الهداية، ٣٩٨/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٨/٦، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢، العيني، البناية، ٣٨٩/١٢،

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، السّرخسيّ، الإمام الكبير، شمس الأئمّة،أحد الفحول الأئمّة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما، علّامة، حجّة، متكلّماً، فقيهاً، أصوليّاً، مناظراً، من مصنفاته المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح السير الكبير، شرح الزيادات، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل في حدود ٥٠٠هـ . انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٧٨/٣، ابن قطلوبغا ، تاج التراجم، ٢٣٤، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢٥٢/٢، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٧٠/٣، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥٨.

(٥) انظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٣٦٣/٢.

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٩/٢٤، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٤/٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨/٤،

(٧) الإسبيجابي: كتابه: "زاد الفقهاء" في شرح مختصر القدوري ، لبهاء الدين أبي المعالي محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الإسبيجابي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٣٢/٢، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٩٩/٣، البابانى، هدية العارفين، ١٠٦/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٥٦، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٤١٥/٢.

(٨) (لم):في نسخة (ج).

(٩) (الغياثي):في النسختين (ع) و (ج).

(١٠) أحمد بن محمد بن عمر العتّابيّ البخاريّ، أبو النصر، وقيل: أبو القاسم، الإمام، العلّامة، الزّاهد، المنعوت زين الدين، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، الزيادات، جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية، توفي سنة ٥٨٦ هـ . انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٢٩٨/١، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار،٨٩/٣، التميمي، الطبقات السنية، ٧٢/٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٣، اللكنوي، الفوائد البهية، ٣٦.

(١١) الحسن بن علي بن إسحاق أبو علي الدقاق ، صاحب كتاب "الحيض". قرأ على موسى بن نصر الرازي. وأبو على الدقاق هذا أستاذ أبي سعيد البردعي. انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١٧٠/٢، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ١٤١، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٣٣٧، الصيمري، أخبار أبي حنيفة، ١٦٥، الكملائي، البدور المضيئة، ٦٠/٢١.

وعند الكرخي[١]: العبرة للطعم[٢٨٨/ب]وإن كان الماء غالباً، وأجمعوا أنه لا يحل شربه؛ لأنه نجس[٢]. وفي الشافي: عجن دواء بالخمر أولته أو جعلها في أخلاط الدواء ثم شربها والدواء هو الغالب لم يحد، وإن كان الخمر هي الغالبة حد؛ لأن الحكم للغالب[٣].

وفي التفاريق[٤]: وكذا لو اصطبغها بخمر ويرى لونها ووجد طعمها حد .

وفي الأجناس[٥]: وقع قطرة من خمر في جب ماء لا بأس ببيعه وأكل ثمنه إذا بين، وكذا لو أكثر فيه ما دام الماء غالباً[٦].

وفي أمالي أبي يوسف[٧]: الخمر إذا وقع في المريء أعتبر الغلبة في تنجيسه كوقوعه في الخل.

---

(١) عبيد الله بن الحسين ابن دلّال بن دلهم أبو الحسن، الكرخيّ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، الإمام الكبير المجتهد الورع البارع ،واسع العلم والرواية، كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر ، من مصنفاته: المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، توفي سنة ٣٤٠هـ .

انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٤٩٣/٢، ابن قلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٠، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢٦/٢، التميمي، الطبقات السنية، ٤٢٠/٤، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٠٨.

(٢) انظر: العتابي، شرح الجامع الصغير، ٧٩٤/٢،

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٣٥/٢٤، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٤/٥،

(٤) كتاب جمع التفاريق: زين المشايخ، أبو الفضل، محمَّد بن أبي القاسم بن بابجوك، الخُوَارِزْمِي النَّحوي، المعروف بالبَقَّالي، كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا خبيراً بالمعاني والبيان، توفي سنة ٥٧٦هـ ،

انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٤٧٨/٢، حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٥/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦١-١٦٢، الباباني، هدية العارفين، ٩٨/٢، عمرو، معجم تراث الفقه الحنفي، ٢٧٣/١.

(٥) كتاب الأجناس في الفروع: للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي ، توفي سنة ٤٤٦هـ ، من الكتب المهمَّة عند الحنفية، المعتمَدة في نقل مذهبهم، ذكر فيه ١٩٦ جنسًا، وقد رتَّبه أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الجرجاني، وطُبع في دار المأثور بالسعودية سنة ٢٠٢٠م بتحقيق: عبد الله الطُّخَيس وكريم اللَّمْعي.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١/١، الباباني، هدية العارفين، ٧٦/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٣٦، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١٩٤/٢،

(٦) انظر: الناطفي، الأجناس، ٢٥/٢.

(٧) كتاب الآمالي: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي، كتبها عنه ابن سماعة وعلي بن منصور وغيرهما، و يقال أنه أكثر من ثلاثمائة مجلد ، وهو مخطوط مفقود ، توفي سنة ١٨٢،

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٤/١، الباباني، هدية العارفين، ٥٣٦/٢،

وفي المنتقى[١]: إذا كان المريء أو الخل هو الغالب فلا بأس بأكله، ولم يمر بي لو حلف لا يشرب خمراً فشربها مخلوطاً بمثلث، قيل: يعتبر فيه الغلبة، وقيل: يحنث، وإن خلط فيه قطرة من خمر لثبوت حكم الخمر فيه ولهذا ينجس ماء البير بوقوع قطرة منه[٢].

وفي الإسبيجابي: صب الخل في الخمر أكل كانت الغلبة للخمر أو للخل بعد أن حمضت والخمر يصير خمراً بذهاب المرارة، وعندهما: بقليل[٣] الحموضة[٤].

وفي شرح السرخسي[٥]: ألقى في[٦] الخمر سكراً[٧] أو فانيداً[٨] حتى صار حلواً لا يحد[٩].

---

(١) كتاب المنتقى في فروع الحنفية: لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحنفي؛ الشهير بالحاكم الشهيد، انتقاه من ثلاثمئة جزء من الأمالي والنوادر، وهو من الكتب المفقودة في هذا الزمان، توفي سنة ٣٣٤هـ ،

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون،١٨٥١/٢، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٤٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٨٥، الباباني، هدية العارفين، ٣٧/٢،

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٥٢/١، العيني، البناية، ٤٥٨/١، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ٢٠،

(٣) (الخمر): مضافة في نسخة (ج) .

(٤) انظر: الطوري، البحر الرائق، ٢٥٢/١،السرخسي، المحيط الرضوي، ٣٦٨/٦، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٨/١، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٠/٥.

(٥) المقصود به كتابه المبسوط وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد.

انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢٥٥/٢، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥٨٠/٢، الباباني، هدية العارفين، ٧٦/٢.

(٦) (في): ساقطة من النسخة (ع).

(٧) (كثير): مضافة في نسخة (ج).

(٨) (أو فانيداً) ساقطة من النسخة (ع).

(٩) انظر: السرخسي، المبسوط،٢٢/٢٤.

وفي جمع برهان[١]: صب الخل[٢] النجس في الخمر حتى تخلل تبقى النجاسة في الكل[٣].

وفي صلاة الحلواني[٤]: خمر صب فيها ماء ثم تخلل فقال الأكثرون: تطهر [٥].

وقال نصير[٦]: هو نجس[٧] ،وفي جمع العلوم[٨]: الصحيح أن الخمر تطهر إذا صار خلاً إن كان فيه ماء بخلاف البول[٩].

---

(١) جمع برهان: والمقصود به المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد بن بن مازه البخاري الحنفي، مفتي المشارق والمغارب، مجمع الفضائل والمناقب ، كان من كبار الأئمّة، وأعيان فقهاء الأمة، إمامًا ورعًا مجتهدًا متواضعًا، توفي سنة ٦١٦ هـ ، وهو كتاب مطبوع.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦١٩/٢، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢١/٣، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٠٥، الباباني، هدية العارفين، ٤٠٤/٢.

(٢) (الخمر): في نسخة (ف٢).

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٥/١، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٨/١.

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانىّ، الملقّب شمس الأئمّة، إمام الحنفية في وقته ببخارى، من تصانيفه: المبسوط، النوادر، الفتاوى، توفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل ٤٤٨هـ ، وقيل ٤٤٦هـ وهي أصحها كما ذكر الذهبي

انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٤٢٩/٢، ابن قلوبغا، تاج التراجم، ١٨٩، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١٨١/٢، التميمي، الطبقات السنية، ٣٤٥/٤، اللكنوي، الفوائد البهية، ٩٥، الزركلي، الأعلام، ١٣/٤.

(٥)انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣٩/١ ، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٤/٣،

(٦) نصير بن يحيى البَلْخِي ،تفقّه على أبى سليمان الجوزجانىّ، كان من مشايخ بَلْخ يرحل إليه في زمانه، توفي سنة ٢٦٨ هـ .

انظر: القرشي، الجواهر المضيئة، ٥٤٦/٣، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٥٣٢/١، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢١.

(٧) (نجس) ساقطة من النسختين (ف٢) و (ع).

(٨) جمع العلوم: ذكر حاجي خليفة أنه كتاب في الفقه الحنفي فقال: جمع العلوم في فروع الحنفية فقط لم يزد عليه بشيء، ذكره العيني في البناية مستشهدًا به (٨/ ٢٩٣)، وابن نجيم في البحر الرائق (٦/ ١٣٦)، والشرنبلاليّ في مراقي الفلاح (١/ ٢٥٠)، ونقل عنه بصيغة (صاحب جمع العلوم) ابن عابدين في الحاشية (٢/ ٣٨٧)، وغيرهم.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٩/١، سعد غدبوش، الجواهر من فقه الحنفية، ٥٤.

(٩)انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٨/١، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١١/٥.

وفي جمع: خل ماتت فيه فأرة فرميت ثم خلط بخمر حتى تخلل لا يحل شربه، ولو ماتت في طلاء ثم تخمر[١] ثم تخلل يجب أن يكون على الاختلاف[٢].

وفي جمع القاضي: ولغ الكلب في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل شربه[٣].

وفي جمع برهان: ينبغي أن لا تطهر[٤].

وفي الإسبيجابي: خمر ماتت فيها فارة ثم تخلل، قيل: الخل مباح، وقيل: لا يحل، وقيل: إن لم يتفسخ فيها جاز، وإن تفسخت لم يجز، وهذا إذا خرجت قبل التخلل، وإن تخلل والفارة فيها لم يجز شربه بالاتفاق[٥].

وفي اختلاف زفر: أوصى بدن خمراً أو جلود ميتة عند زفر يجوز ويجبر الورثة على دفع ذلك إلى الموصى له فزفر حمل ذلك على سبيل الميراث، وأبو يوسف: حمل ذلك على سبيل العقد.

وفي المنتقى: عن أبي يوسف ورث المسلمون خمراً فتشاجروا[٦] قال: لا[٧] اقسم الخمر بينهم ولكنها تخلل ثم تقسم[٨].

وذكر السرخسي: في خلالين بينهما خمراً أرادا أن يقسماها لم يجز.

---

(١) (ثم تخمر): ساقطة من النسخة (ع).

(٢) انظر: العيني، البناية، ١/٧٤٠، ابن عابدين، رد المحتار، ١/٣١٥، الشلبي، حاشية الشلبي في تبين الحقائق، ١/٧٦، السمرقندي ، عيون المسائل، ٤٧٦،ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢٣٩، ابن مازة، المحيط البرهاني، ١/٢٠٨، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٥،

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ١/٣٤٧، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٥، العيني، البناية، ١/٧٤٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢٣٩، ابن مازة، المحيط البرهاني، ١/٢٠٨،

(٤) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ١/٢٠٨،

(٥) انظر: العيني، البناية، ١/٧٤٠، ابن عابدين، رد المحتار، ١/٣١٥، الشلبي، حاشية الشلبي في تبين الحقائق، ١/٧٦، السمرقندي، عيون المسائل، ٤٧٦،ابن نجيم، البحر الرائق، ١/٢٣٩، ابن مازة، المحيط البرهاني، ١/٢٠٨، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١/٤٥.

(٦) (فتشاجوا): في نسخة (ع).

(٧) (لا): ساقطة من النسخة (ع).

(٨) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، ٥/٣٥٨،

ذكر بكر: في باب قسمة المضارب قالوا: المسلم إذا كان وصي الذمي كره له قسمة الخمور؛ لأنها مبادلة من وجه، وذكر في باب قسمة أهل الذمة: ذمي مات عن خمر وخنازير فأسلم أحد ورثته ثم وكل ذمياً فقاسم الخمر والخنازير جاز خلافهما كما لو وكله بالبيع [١]،قلت:[٢] وأطلق في الكافي: لم يجز؛ لأنهما ليسا بمال، ومعناه: أن القسمة مشروعة في المال[٣].

ذكر بكر: ذمي رهن ذمياً [٢٨٩/أ]خمراً أو وضعاها على يد مسلم جاز؛ لأن المسلم يقبض الخمر[٤] والقاضي ينزعها من يده ويضعها على يد عدل ذمي[٥] أو يأمرهما أن يضعاها صيانة للمسلم عن سبب الفساد.

وفي التفاريق: أقر مسلم بخمر في يده للذمي[٦] جاز؛ لأنها مال للذمي ويجوز كون الخمر له في يده فصح إقراره ،وكذا الذمي لو أقر له بخمر بعينها جاز وأمر بتسليمها إليه ويخللها، وإن كان مستهلكاً لم يلزمه شيء؛ لأنها ليس بمال في حق المسلم[٧].

وفي متفرقات الليث: مسلم سرق خمر ذمي قطعت يده[٨].

وفي الروضة[٩]: مسلم أشترى خمراً من ذمي فأتلفها لم يضمن، ولو غصبها فأتلفها

---

(١) انظر: الشيباني، الأصل، ٣/٣٥٢-٣٥٣، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٨/١٦٨، ابن مازة، المحيط البرهاني، ٧/٣٣٣-٣٣٤،

(٢) (قلت): ساقطة من النسختين (ف٢) و (ع).

(٣) (المالي): في نسخة (ف٢).

(٤) (لغيره): مضافة في نسخة (ج).

(٥) (للذمي أن): مضافة في نسخة (ج).

(٦) (للذمي): ساقطة من النسخة (ج).

(٧) انظر: الشيباني، الأصل، ٨/٣٨٤، السرخسي، المبسوط، ١٨/١٧٠، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤/٢٠٠، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢/٢٨٩،

(٨) (يده): ساقطة من النسخة (ج).

(٩) الروضة في فروع الحنفية: لأبي العبَّاس أحمد بن محمد بن عمر الجُرْجاني الحنفي؛ المعروف بالناطفي ،توفي سنة ٤٤٦هـ، ، مخطوط، وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة وفيه فروع غريبة،ذكر في خزانة التراث أنه موجود في مكتبة البلدية بمصر.

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٩٣١، مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ٧٥/١٩٣، البابانى، هدية العارفين، ١/٧٦، الزركلي، الأعلام، ١/٢١٣.

ضمن؛ لأن في الأول وجد من الذمي الإذن في الإتلاف ولم ينعقد بينهما بيع[١].

وفي النظم[٢]: مسلم أشترى من مسلم خمراً وشرب لم يلزمه الثمن ولا الضمان[٣].

ذكر بكر: أشترى الذمي الخمر من المسلم فذلك باطل[٤].

وفي جمع : وكذا لو باعها الكافر من المسلم [٥].

وفي النظم: ذمي أستهلك خمر الذمي ثم أسلما أو أسلم الطالب سقط الضمان، ولو أسلم المطلوب فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: الضمان على حاله ويتحول من العين إلى القيمة بإسلامه، وروى زفر عن أبي حنيفة: مثل قول أبي يوسف، وروى عافية عنه: مثل قول محمد، وطريق معرفة القيمة الرجوع إلى من أسلم من أهل الذمة أو من كان من فسقة المسلمين[٦].

وفي الزيادات[٧]: وكذا الجواب في القرض لو أسلما أو أسلم أحدهما، وفي الشراء لو أسلما أو أحدهما قبل القبض بطل العقد، وفي الخلع لو أسلم أحدهما قبل القبض لا يبطل ويجب

---

(١) انظر: الشرنبلالي، حاشية الشرنبلالي في درر الحكام، ٢٦٨/٢، نقلا عن الروضة، البغدادي، مجمع الضمانات، ٤٥٧،

(٢) كتاب نظم الفقه: لأبي علي الحسين بن يحيى البخاري الزَّنْدَوِيسَتي الحنفي، كان إمامًا فقيهًا ورعًا، توفي سنة ٤٠٠هـ ، انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ١٥٣/٢، الباباني، هدية العارفين، ٣٠٧/١، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٩٦٤/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢٥، القرشي، الجواهر المضيئة، ٢٢٢/٤.

(٣) انظر: الشيباني، الجامع الكبير، ٢٦٥،

(٤) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٣١٤/٣، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٠٦/٤، منلا خسرو، درر الحكام، ٣٢٠/٢.

(٥) انظر: الشيباني، الأصل، ٥١٥/٢،

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٤/٢٠، ابن عابدين، رد المحتار، ٢١٠/٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٤٦٧/٢، العيني، البناية، ٢٥٥/١١، الطوري، تكملة البحر الرائق، ١٤٠/٨،

(٧) كتاب الزيادات: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، توفي سنة ١٨٩هـ ، وهو من كتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول عند الحنفية، وقد اختُلف في سبب تسميته بذلك، فقيل: إنه لما فرغ من تصنيف كتابه «الجامع الكبير» تَذكَّر فروعًا لم يذكرها فيه، فصنَّف هذا الكتاب تفريعًا على التفريعات المذكورة في «الجامع»، فسمَّاه «الزيادات» لهذا، وهو مخطوط وذكر في خزانة التراث أنه موجود في ثمان نسخ ذكرها في مكتبة الحرم المكي بمكة ومكتبة الخديويه بمصر ومكتبة البلدية بالإسكندرية وثلاث نسخ في تركيا ونسخة في الهند ونسخة في ألمانيا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩٦٢/٢، الباباني، هدية العارفين، ٨/٢، اللكنوي، الفوائد البهية، ١٦٣، مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ٥٣٧/٥٦.

القيمة ، وكذا الجواب في الصلح عن دم العمد ،وفي الكتابة لو أسلم المولى قبل القبض، ففي القياس: هذا نظير البيع، وفي الاستحسان: نظير الخلع(١).

ذكر بكر: وفي إتلاف الخنزير لو(٢) أسلما أو أسلم أحدهما فعلى قول أبي حنيفة: يكون الجواب فيه على ما روى عنه أبو يوسف ومحمد كالجواب في الخمر، وعلى قولهما: لا يسقط إذا أسلم أحدهما(٣). وأطلق أبو اليسر: لا يسقط بإسلامهما ولا بإسلام أحدهما.

الثاني: الباذق:(٤)وهو المطبوخ من ماء العنب أدنى طبخه إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وهو نجس حرام، وقال المريسي وداود الاصفهاني وأصحاب الظواهر: فهو(٥) حلال طاهر، إلا أن مع حرمه شربه لا يكفر مستحله ولا يفسق شاربه لكنه يضلل ولا يحد حتى يسكر منه(٦).

وأما نجاسته غليظة أم خفيفة ذكر محمد: كل ما هو(٧) حرام شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز(٨) الصلاة ،والباذق مما لا يحل شربه ،وهكذا روى هشام عن

---

(١) انظر: قاضي خان، شرح الزيادات، ١٨٥٨/٥-١٨٥٩، ابن عابدين، رد المحتار، ٢٢٩/٥، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ٢٢٠/١، ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٨/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١١٥/٣،

(٢) (إذا): في نسخة (ف٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٨/١٧-٩، البابرتي، العناية، ٢٣٠/٢،

(٤) الباذق: لغة: الخمر الأحمر، والباذق كلمة فارسية عربت فلم نعرفها، وهو اسم الخمر بالفارسية، المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٠، الفيومي، المصباح المنير، ٤١/١، النسفي، طلبة الطلبة، ١٥٨.

(٥) (هو): في نسخة (ج).

(٦) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٧/٣، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٥/٥، الزيلعي، تبين الحقائق،٤٥/٦، البابرتي، العناية، ٩٦/١٠، العيني،البناية، ٢٦٩/١١، الطوري، تكملة البحر الرائق،٢٤٧/٨، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية،٤١٢/٥، الميداني، اللباب ،٢١٤/٣، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٥/٣.

(٧) (هو): ساقطة من نسخة(ع).

(٨) (جواز):ساقطة من النسختين (ع) و(ج).

أبي حنيفة وأبي يوسف[١].

وحكى عن الفضلي: أنه قال على قولهما يجب أن يكون نجاسته خفيفة ويجوز بيعه ويضمن متلفه خلافهما[٢].

ذكر الناصحي: روى الحسن عن أبي حنيفة: إذا طبخ أدنى طبخه كان حكمه حكم المثلث وذكر هذا لأبي يوسف فأنكر جداً [٣].

والثالث: المنصف:(٤) وهو[٥] الذي طبخ منه حتى يذهب نصفه فحكمه حكم الباذق، وعن أبي يوسف يحل شربه[٢٨٩/ب]؛ لأنه ذهب أكثر من ثلثه، وكذا إذا كان الذاهب أكثر من النصف وأقل من الثلثين فحكمه حكم الباذق،[٦] وعن أبي يوسف الذاهب إذا كان أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث [٧] [٨].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٥/٥، الزيلعي، تبين الحقائق،٤٥/٦، العيني،البناية، ٢٦٩/١١، الطوري، تكملة البحر الرائق،٢٤٧/٨، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥١/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية،٤١٢/٥.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٥/٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٥/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٥/٣.

(٣) انظر: العيني، البناية، ٣٨٧/١٢، البابرتي، العناية، ١٠٥/١٠، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٥/٣، الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٢٠٤/٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٣/٥،

(٤) المنصف: من الشراب الذي يطبخ حتى يذهب نصفه.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٠/٩، المرسي، المحكم، ٣٣٩/٨، النسفي، طلبة الطلبة، ١٥٨.

(٥) (وهو): ساقطة من النسخة (ج).

(٦) (المثلث): في نسخة (ع).

(٧) (وعن أبي يوسف الذاهب إذا كان أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث): ساقطة من النسخة (ع).

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط،١٤/٢٤، الكاساني، بدائع الصنائع،١١٥/٥، القدوري، التقريب، ٢٦١/٢، ابن عابدين، رد المحتار،٤٥١/٦، البلخي، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥، العيني، البناية،٣٦٢/١٢.

الرابع: المثلث:(1)وهو الذي ذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه فما دام حلواً فهو طاهر حلال شربه ، وإذا[٢] غلا وأشتد فكذلك لإستمراء الطعام والتقوى والتداوي دون التلهي، ولا يحل منه السكر حتى لو سكر يحد، وقال محمد: هو حرام نجس يحد في قليله[٣].

وذكر الطحاوي في مختصره: عنه[٤] أنه كان يقول بإباحة شربه وهو قوله الأخير ،وكذا لو شمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عندهما، وعن أبي حنيفة: لا أحرمه ديانة ولا أشربه مروءة[٥] ، وكذا الاختلاف في المطبوخ من الزبيب والتمر إذا غلا وأشتد وقذف بالزبد[٦] [٧].

أن المحرم القدح[٨] المسكر عنده وهو الذي يعلم يقيناً أو يغلب على ظنه أنه يسكره كالمتخم[٩] من الطعام حرام ،وهو الذي يغلب على ظنه أنه يعقبه[١٠] التخمة، وهو كالإنفاق على نفسه وأهله يحل فإن أسرف لم يحل، ولا يقال القدح[١١] الأخير مسكر بما

---

(١) المثلث: من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢٤/٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١٦٦، النسفي، طلبة الطلبة، ١٥٨.

(٢) (وإن) في نسخة (ف٢).

(٣)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،١١٦/٥، الزيلعي، تبين الحقائق،٤٦/٦، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٣/٦، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٦/٢، العيني، البناية، ٣٨٧/١٢.

(٤) (عنه): ساقطة من النسختين (ف٢) و(ع).

(٥) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٥٧/٦-٣٥٨، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥،

(٦) (بالزبد): ساقطة من النسختين (ع) و(ج).

(٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ١٤/٢٤،الكاساني، بدائع الصنائع،٦٦/٣،الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٦/٦،العيني، البناية ، ٣٨٨/١٢، السرجي، الفتاوى السرجية، ٥٤٤،

(٨) (القذف): في نسخة (ع).

(٩) المتخم: الداء الذي يصيبك من الطعام.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٣١/١٢، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١١٦٦، المرسي، المحكم، ٣١١/٥.

(١٠) (تتبعه): في النسختين (ف٢) و (ع).

(١١) (القذف): في نسخة (ع).

تقدمه؛ لأن المسكر ما يتصل به السكر وهذا كالمتخم من الطعام[١] فإن المحرم هو المتخم، وقال محمد: السكر يضاف إلى الكل[٢] فيحرم الكل وهذا يشكل بالثوب إذا أصابته نجاسة قدر الدرهم فإنه لا يمنع الجواز وإن زاد منع فكان المنع مضافاً إلى الزيادة [٣].

وكذا قليل السقمونيا [٤] والبنج مباح للتداوي، فإن زاد وصار يقتل أو يذهب العقل كان القتل يذهب[٥] والذهاب مضافاً إلى الجزء الأخير[٦].

وكذا السفينة المشحونة إذا طرح فيها إنسان مَنًّا [٧] زائداً فغرقت كان الضمان على الزائد، وإن كان الغرق حصل به وبما تقدم من الآخر فكذا في الشراب [٨].

والخامس: البختج(٩): وهو أن يصب الماء على المثلث فيطبخ أدنى طبخه حتى لا يفسد ثم يترك حتى يغلي ويشتد ويقذف وهذا حلال عندهما؛ لأنه بدون الماء حلال فمع الماء أولى؛ لأنه أقل إسكاراً، فإن صب فيه الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلثاه ثم ترك حتى غلا

---

(١) (بالطعام): في النسختين (ف٢) و(ع).

(٢) (فإن محمداً قال: يضاف السكر إلى الكل): في نسخة (ف٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩/٢٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧/٦، العيني، البناية، ٣٨٢/١٢، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٦/٣، قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ١٣٢٥/٣، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٣/٦،

(٤) السقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة، وتجفف، دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده.
انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١١٢١، مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ٤٣٧/١، الزبيدي، تاج العروس، ٣٦٩/٣٢.

(٥) (يذهب): ساقطة من النسختين (ف٢) و(ع).

(٦)انظر: العيني، البناية، ٣٧٠/١٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٧/٦، محمد أفندي، تكملة رد المحتار، ١٣/٧.

(٧) المَنَّ: كيل أو ميزان أو رطل، سعته رطلان عراقيان، أو أربعون أستاراً= ٨١٥,٣٩ غرامًا.
انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤١٨/١٣-٤١٩، المرسي، المحكم، ٤٦٩/١٠، قلعجي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ٤٦٠.

(٨) انظر: القدوري، التجريد، ١٠٥./١٢، الزيلعي، تبين الحقائق، ١٥٠/٦، محمد أفندي، تكملة رد المحتار، ٤٣٢/٨، القاري، فتح باب العناية، ٣٧٥/٣.

(٩) البختج: أصله بالفارسية ميبخته أي عصير مطبوخ، وإنما شربه مع العكر خيفة أن يصفيه فيشتد ويسكر.
انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢١١/٢، المطرزي، المغرب، ٣٥، ابن الاثير، النهاية، ١٠١/١.

واشتد وقذف، قيل: يحل عندهما؛ لأنه مثلث، وقيل: حرام كالباذق وهو الصحيح؛ لأن النار تذهب بالأرق أولاً وهو الماء وإذا ذهب الثلثان من الكل لم يذهب ثلثا العصير فكيف يحل، وإن اختلط العصير بالماء فطبخه فإن كان الماء يذهب بالغليان أولاً يطبخه حتى يذهب الماء ثم يطبخه حتى يذهب ثلثا العصير ،وإن كانا يذهبان معاً يطبخ حتى يذهب ثلثا الجملة ،قال النسفي: فكان مشكلاً عندهم، والصحيح: أن الماء يذهب أولاً؛ لأنه أرقهما(١).

عصير طبخ ثم ترك قبل أن يذهب ثلثاه ثم أعيد الى النار حتى تم الذاهب ثلثين، فعن أبي يوسف: لا خير فيه، وقال محمد: لا بأس به، والفتوى على أنه إذا أعيد إلى النار قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير حل، وإن أعيد بعد ما غلا وقذف لم يحل(٢).

المتخذ من الزبيب غلا وأشتد وقذف فهو كالباذق في كل أحكامه، ولو طبخ[٢٩٠/أ] أدنى طبخه فهو كالمثلث، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ(٣).

الأشربة المتخذة من التمر ثلاثة أنواع:

أحدها: السكر:(٤) وهو النيء(٥) من ماء التمر إذا غلا وأشتد قذف فهو كالباذق في أحكامه.

والثاني: المطبوخ منه أدنى طبخه فهو كالمثلث.

---

(١) العيني، البناية، ٣٦٢/١٢، ٣٨٦-٣٨٧، البابرتي، العناية، ١٠٥/١٠، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧/٦، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٨/٣-٨٩، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥-٤١٣.

(٢) انظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، ٢٠٥/٥، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٦/٣، ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ٤١٣، السمرقندي، عيون المسائل، ٣٧٩، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٧٢/٢، الطوري، تكملة البحر الرائق، ٢٥٠/٨،

(٣) انظر: الطوري، تكملة البحر الرائق، ٢٤٨/٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٦/٥، السرخسي، المبسوط، ١٣/٢٤-١٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٥/٦-٤٦، قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ١٣٢٦/٣، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٩/٣، العيني، البناية، ٣٦٧/١٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٢/٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٧٠/٢.

(٤) السكر: نبيذ التمر. شراب يتخذ من التمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٣/٤، الفارابي، الصحاح، ٦٨٧/٢، المرسي، المحكم، ٧١٢/٦.

(٥) (الذي): في نسخة (ع)

والثالث: الفضيخ:[١] وهو أن يشرح التمر ويجعل في إناء ثم يصب عليه الماء الحار فتستخرج حلاوته ثم يغلى ويشتد فهو كالباذق في أحكامه، فإن طبخ أدنى طبخه فهو كالمثلث[٢].

الأشربة التي تتخذ من الحبوب والحلوات كالسكر والفانيد والتوت والعسل ودبس[٣] الرطب وألبان الإبل والرماك إذا غلا وأشتد فهو كالمثلث طبخ أو لم يطبخ، وقيل: مالم يطبخ قليلاً فلا يحل ثم عند محمد: يحد من سكر من هذه الأشربة [٤]ويقع طلاقه عنده، وعند[٥] أبي حنيفة لا يقع[٦] ولا يحد من سكر منه عنده على قول بعضهم، والصحيح أنه يحد كما في المثلث نص عليه في عصام وفي الشافي [٧].

وذكر بكر: يحل الشرب من هذه الأشربة قبل أن يشتد فإن غلا وأشتد وقذف لا شك أنه إذا طبخ أدنى طبخه يحل، فأما على قول محمد قالوا: لا رواية ،وقيل: يحل ما دون السكر، وقيل: لا يحل[٨]. وعن الهندواني: وجدت راوية عن محمد أنه قال: أكرهه هذا إذا طبخ أدنى طبخه فإن لم يطبخ وغلا وأشتد هل[٩]يحل شربه على قولهما؟ قالوا: فيه

---

(١)الفضيخ: عصير العنب، وهو أيضا شراب يتخذ من البسر المفضوخ
انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٥/٣، المرسي، المحكم، ٤٤/٥، النسفي، طلبة الطلبة، ١٥٩.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ٦/٢٤، العيني، البناية، ٣٦٦/١٢-٣٦٧، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٤/٢، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٨٩/٣، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٠/٥.

(٣) (وحرس): في النسختين (ف٢) و (ع).

(٤) (ثم عند محمد من سكر من هذه الأشربة يحد): في النسختين (ف٢) و(ع).

(٥) (وعن): في النسختين (ف٢) و (ع).

(٦) (يقع): ساقطة من النسختين (ع) و(ج).

(٧) انظر: السرخسي، المحيط الرضوي، ٣٦٤/٦، منلا خسرو، درر الحكام، ٨٧/٢، القاري، فتح باب العناية، ٤٩/٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧/٦، المرغيناني، الهداية، ١٠١/١٠، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢، العيني، البناية، ٣٧٧/١٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٥/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥.

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠/٢٤، العيني، البناية، ٣٥٣/٦-٣٥٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٦/٥، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٤/٥، ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ٤١٢.

(٩) (هل): ساقطة من النسخة (ج).

روايتان هذا إذا لم يسكر منهما فأما السكر منها حرام بالإجماع، وهل يحد إذا سكر؟ لا رواية في هذا كان الهندواني يقول: لا يحد، وغيره: يحد، وقيل: أنه قول الحسن هذا ما ذكره بكر [١].

وذكر الشهيد: في العتبه والصحيح أنه لا يحد، وإليه ذهب عصام والهندواني وذكر أبو اليسر قيل :يحد، وقيل: لا، وقد[٢] وقعت هذه المسألة أيام الملك شمس [٣] بسمرقند وكنت قاضياً بالحضرة فاستفتوا مني ومن أئمة سمرقند فأفتيت بوجوب الحد، وعامة أئمة سمرقند أفتوا بعدم الوجوب وقد حضر قاضي اسبيجان بسمرقند في تلك الأيام وأفتى بما أفتى [٤] به أهل سمرقند وأخي على أفتى بأن فيه روايتان ورفع الفتاوى إلى الملك فكان يميل إلى فتواي[٥] وكنت أطلب الفرق بين المسكر عن المثلث وبين المسكر من هذه الأشربة وكانوا يتحيرون فإن الفرق غير متصور ثم وجدنا رواية عن أصحابنا يجب[٦] الحد ذكره عصام في مختصره هذا ما ذكره أبو اليسر[٧].

وذكر السرخسي: ولا حد على من شرب من هذه الأشربة سكر أو لا [٨].

وفي التحفة:[٩] لاحد على من سكر منها وهو الصحيح من الرواية؛ لأن هذه الأشربة من

---

(١) انظر: العيني، البناية، ١٢/٣٧٦، قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ٣/١٣٢٩، العتابي، شرح الجامع الصغير، ٢/٧٩٦،

(٢) (وقد): ساقطة من النسختين (ف٢) و (ع).

(٣) (الملك): مضافة في النسختين(ف٢) و (ع).

(٤) (بما أفتى): ساقطة من النسخة (ف٢).

(٥) (فتاوي): في نسخة (ع).

(٦) (بوجوب): في نسخة (ف٢).

(٧) انظر: قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٣/٩٠،

(٨) انظر: السرخسي، المبسوط،٢٤/١٨.

(٩) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام، علاء الدين، أبومنصور، السمرقندي، شيخ كبير إمام فاضل جليل القدر، زاد فيها على مختصر القدوري ورتب أحسن ترتيب، توفي سنة ٥٥٢هـ .

انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٥٢، الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٢/٣٦٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٣٧١، الباباني، هدية العارفين، ٢/٩٢، القرشي، الجواهر المضيئة، ٣/١٨، اللكنوي، الفوائد البهية، ٥٣.

جملة الأطعمة ولا عبرة بالسكر منها[١].

وفي حدود النظم: إذا سكر منها لم يحد في رواية عن أبي حنيفة، وقال في أخرى: إذا كان مطبوخاً أدنى طبخه لا أكره شربه ولا أحده، وإن كان نيئاً أكره وأحده[٢] إذا سكر وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يحد على كل حال ويحد إذا سكر، وفي أشربه يحل شربه مالم يسكر على غير جهة اللهو عند أبي حنيفة آخراً وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: يكره ،وعن[٢٩٠/ب] أبي حنيفة أكره إن كان نيئاً وإلا فلا[٣].

وفي الإسبيجابي: إذا سكر من هذه الأشربة يحد عند محمد خلافهما وهكذا أيضا [٤].

ذكر[٥] الشهيد: لكن مع زيادة شي وهو أن طلاقه لا يقع عند أبي حنيفة ،وعند محمد: يقع؛ لأنه روى عنه أنه شربها حرام إذا كان يسكر[٦] كثيرها [٧].

وفي الأجناس: لا بأس بنبيذ الذرة والأجاص طبخ أو لا حتى أشتد[٨].

وفي نوادر هشام[٩]: لا بأس بنبيذ التين والأجاص، وقال محمد: أكره إذا غلا ،وكذا نقيع

---

(١) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء،٣/ ٣٢٨.

(٢) (أحده وأكره): في النسختين (ف٢) و (ع).

(٣) انظر: العيني، البناية، ٣٧٨/١٢،الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٦/٥، ابن قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ٤١٢، الميداني، اللباب، ٢١٥/٣،

(٤) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧/٦، العيني، البناية، ٣٧٧/١٢، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥، ابن عابدين، رد المحتار، ٣٨/٤.

(٥) (ذكر): ساقطة من النسخة (ج).

(٦) (قليلة): مضافة في نسخة (ع).

(٧) انظر: السرخسي، المحيط الرضوي، ٣٦٤/٦، منلا خسرو، درر الحكام، ٨٧/٢، القاري، فتح باب العناية، ٤٩/٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٧/٦، المرغيناني، الهداية، ١٠١/١٠، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢، العيني، البناية، ٣٧٧/١٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٥/٦، البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤١٢/٥.

(٨) انظر: الناطفي، الأجناس، ٤٠٩/١.

(٩) كتاب نوادر هشام: لهشام بن عُبَيد الله الرازي الحنفي، توفي سنة ٢٠١هـ ، تفقَّه على أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله

انظر: الكفوي، كتائب أعلام الأخيار، ٤٧١/١، حاجي خليفة، سلم الوصول، ٣٩٣/٣، اللكنوي، الفوائد البهية، ٢٢٣، القرشي، الجواهر المضيئة، ٥٦٩/٣،

الدوشاب[١][٢] والشهد والعسل إذا غلا على الخلاف[٣].

ذكر الشهيد: واتفقوا أن لا حد من لبن الرماك ولا يعاد [٤] لتصرفاته [٥].

وفي التحفة: عن أبي حنيفة المسكر منه حرام ولكن إذا أسكر منه لا حد[٦].

وفي التفاريق: لا اعتبار بالطبخ فيما عدا النخل والكرم في المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٧].

ذكر بكر: دبس[٨] غلا واشتد إن ذهب ثلثاه حل شرب ثلثه وإلا فهو نجس مغلظة لا يحل شربه، وعن بعض السلف ما أخرجت حلاوته بغيره[٩] فحلال وما خرج بنفسه فلا والله تعالى أعلم.

---

(١) (الدرشاب): في نسخة (ع).

(٢) الدوشاب: هو الدبس عصارة الرطب وهي ما سال عن العصر.

انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٥/٦، الفيومي، المصباح المنير، ١٨٩/١، النسفي، طلبة الطلبة، ٢٣٨.

(٣) انظر: السمرقندي، عيون المسائل، ٣٧٥، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢،

(٤) (يقال): في نسخة (ج).

(٥) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٩/٣، السرخسي، المبسوط، ١٨/٢٤، العيني، البناية، ٣٧٧/١٢، ابن عابدين، رد المحتار، ٤٥٦/٦، قاضي خان، فتاوى قاضي خان، ٩٢/٣، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٧٢/٢.

(٦) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣٢٩/٣.

(٧) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٣٧٣/٦، العيني، البناية، ٣٧٥/١٢، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ١٧٥/٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٧/٥، الموصلي، الاختيار، ١٠١/٤، الزيلعي، تبين الحقائق، ٤٦/٦.

(٨) (دبش): في نسخة (ج).

(٩) (لغيره): في نسخة (ع).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله باطناً وظاهراً، الحمد لله الذي يسر وأعان لنا إكمال هذا البحث بالدراسة والتحقيق لكتاب الأشربة ، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى **عدة نتائج، من أهمها**:

-أن الأصل في الأشربة الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمها.

-أن الضابط في الأشربة المحرمة هي السكر فكل ما هو مسكر حرام في قليلة وكثيرة سواء اتخذ من أي نوع من أنواع الأشربة.

-أن الخمر حرام ويحرم الانتفاع به واستعماله بأي شكل كان.

وأما أهم التوصيات:-

-الاهتمام بتحقيق المخطوطات وإحياء التراث الفقهي وإخراج مكنوزاته.

-الاهتمام بإكمال هذا المخطوط وإخراجه للنور بالصورة الذي أرادها مؤلفه.

-الاهتمام بإكمال تحقيق شروح الجامع الصغير على كثرتها إلا أنه لم يحقق منها إلا القليل.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، مكتبة القدسي، بالقاهرة، عام ١٣٥٠ هـ .

٧. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة – مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا – بنجلاديش)، الثانية، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ –٢٠٠٢ م

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ – ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤ هـ)ـ تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

١٦. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

١٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٨. التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٩. تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٠. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ – ١٣٢٧ هـ .

٢١. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مكتبة مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٣. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢ م.

٢٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٢٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٦. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، حسام الدين علي بن مكي الرازي، مكتبة الرشد ناشرون.

٢٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٩. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الاسبيجاني، دار المالكية للطباعة والنشر.

٣٠. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٣١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٣. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي – الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ – ١٤١٠ هـ).

٣٦. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (٢٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٧. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. الفتاوى البزازية، أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: محمد بن شهاب البزاز الكردري.

٤٠. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

٤١. الفتاوى الولوالجية، الإمام ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، دار الكتب العلمية.

٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، صححه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٤٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٦. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٧. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣

٤٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥١. مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي[ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٤. المحيط الرضوي، رضي الدين محمد بن محمد الحنفي/السرخسي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر ، سنة النشر: ٢٠٢١ .

٥٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، القطيعي البغدادي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة.

٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٩. معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٦٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦١. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ .

٦٢. موسوعة المدن الإسلامية، آمنة أبو حجر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة: الثانية ٢٠١٠م.

٦٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٦٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية اسطانبول ١٩٥١ .

٦٦. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٦٧. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٦٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: ٠، ١٩٠٠.